

كِتَابُ الضَّحَايَا (١)

(مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا)

- قَوْلُهُ: «الْبَيْنُ ظَلُعُهَا» [١] الرَّوَايَةُ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: «الظَّلْعُ» بِالظَّاءِ سَاكِنُ اللَّامِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ الظَّلْعَ (٢) [- بِالْفَتْحِ -]: دَاءٌ فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ تَعْمَرُ مِنْهُ، وَالظَّلْعُ - بِالِاسْكَانِ -: العَرَجُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ (٣): «ارْبَعُ عَلَيَّ ظَلْعِكَ» قَالَ كَثِيرٌ (٤):

وَكُنْتُ كَذَاتِ الظَّلْعِ لَمَّا تَحَامَلْتُ عَلَى ظَلْعِهَا بَعْدَ العِثَارِ اسْتَقَلَّتِ

- وَيُقَالُ: ظَلَعُ - بالكسْرِ -؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ خِلْقَةٍ، فَإِنْ كَانَ خِلْقَةً قِيلَ: ظَلَعُ

- (١) لَمْ يَرِدْ فِي نُسَخَتِنَا مِنْ تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ عَلَى الْمُوطَأِ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٤٨٢/٢)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١٨٥/٢)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٤)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٦٨٤)، وَالِاسْتِذْكَارِ (١١٧/١٥)، وَالتَّمْهِيدِ (٢٦١/١٠)، وَالْمُنْتَقَى (٨٣/٣)، وَالْقَبَسِ لابْنِ الْعَرَبِيِّ (٦٣٨/٢)، وَتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ (٣٤/٢)، وَشَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (٧٠/٣).
- (٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي الْمُحْكَمِ» الْعَيْنُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ ظَلَعَ الرَّجُلُ ظَلْعًا، وَالِدَّابَّةٌ تَظْلَعُ ظَلْعًا: عَرَجٌ، وَدَابَّةٌ [ظَالِعٌ] إِنْ كَانَ مُذَكَّرًا فَعَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا فَعَلَى التَّسْبِ، وَفِي مَثَلٍ «ارِقَ عَلَيَّ ظَلْعِكَ أَنْ يَهَاضَ» وَالظَّلَاعُ: دَاءٌ يَأْخُذُ قَوَائِمَ [الدَّوَابِّ] وَالْإِبِلِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ سَيْرٍ وَلَا تَعَبٍ فَتَظْلَعُ مِنْهُ». يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ (٤٨/٢)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (ظَلْع).
- (٣) الْمَثَلُ فِي: الْمُسْتَقْصَى (١٤٢/١)، وَزَهْرِ الْأَكْمِ (٥٩/٣)، وَيُرْوَى: «ارِقَ عَلَيَّ ظَلْعِكَ» وَ«ارِقَ عَلَيَّ ظَلْعِكَ أَنْ يَهَاضَ» أَوْ «أَنْ يَهَاضَا» وَهَلِيزُهُ رَبَّمَا كَانَتْ فِي شَطْرِ بَيْتٍ، وَتَقَدَّمَ فِي نَصِّ «الْمُحْكَمِ» السَّابِقِ، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (ظَلْع).
- (٤) دِيْوَانُهُ (٩٩).

بِالْفَتْحِ، عَلَى مِثَالِ عَرَجٍ وَعَرَجَ فِي الْحَالَيْنِ^(١). وَيُقَالُ: رَجُلٌ ظَالِعٌ، أَي: مَائِلٌ مُذْنِبٌ؛^(٢) وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ ظَلَعِ الدَّابَّةِ. وَحَكَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣): ضَالِعٌ - بِضَادٍ -، أَي: مَائِلٌ مُذْنِبٌ^(٢)، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الظَّلْعِ الَّذِي هُوَ العَرَجُ: هَلْ هُوَ بِظَاءٍ أَوْ بِضَادٍ، وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ظَالِعٌ بغيرِ هَاءٍ.

- وَقَوْلُهُ: «الْبَيْنُ عَوْرُهَا». يُرِيدُ الَّذِي ذَهَبَ بَصْرٌ إِحْدَى عَيْنَيْهَا. يُقَالُ: عَارَتِ العَيْنُ نَعَارًا، وَعَوْرَتِ: إِذَا ذَهَبَ بَصْرُهَا. وَعَيْنٌ عَوْرَاءٌ، وَلَا يُقَالُ: عَمِيَاءٌ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا تُنْفِي» يُرِيدُ: أَنَّهَا عَدِيمَةُ النَّفْيِ، وَهُوَ الْمُخُّ، وَإِنَّمَا يُعْدَمُ الْمُخُّ عِنْدَ إِفْرَاطِ الهُزَالِ، فَيَصِيرُ الْمُخُّ ذَائِبًا كَأَنَّهُ مَاءٌ. يُقَالُ: عِنْدَ إِفْرَاطِ الهُزَالِ: مُخٌّ رَارٌ وَرِيرٌ، بِكسْرِ الرَّاءِ، وَرِيرٌ بفتحِهَا، وَمِنْ لُغَةٍ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي البَابِ لِمَالِكٍ وَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «أَنْ تَشْرَفَ العَيْنُ وَالْأُذُنُ» فَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: النَّظَرُ إِلَيْهِمَا.

مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا مُتَعَرِّفًا، كَمَا قَالَ^(٤):

فِيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ يَسْتَشْرِفُونَنِي كَأَن لَمْ يَرَوْا بَعْدِي مُحِبًّا وَلَا قَبْلِي

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا اتَّخَذْتَهُ شَرِيفًا، كَمَا

(١) جاء في حاشية الأصل: «يُنْبَغِي عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ ضِدَّ عَرَجٍ وَعَرَجَ؛ فَإِنَّ عَرَجَ - بِالْكَسْرِ -

لَمَنْ كَانَ عَرَجُهُ خِلْقَةً، وَعَرَجَ بِالْفَتْحِ لِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ العَرَجُ لِعَارِضٍ».

(٢) - ساقطٌ من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٣) التَّفُّلُّ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٣٢٩).

(٤) البيتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ مَطِيرِ الْأَسَدِيِّ فِي شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحْسِنٌ عَيَّاضٌ وَنَشَرَهُ سَنَةَ

(١٣٩١هـ) ص (٦٧).

يُقَالُ: اسْتَكْرَمْتُهُ وَاسْتَصَفَيْتُهُ: إِذَا اتَّخَذْتُهُ كَرِيْمًا وَصَفِيًّا.

و«المُقَابَلَةُ»: الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا، ثُمَّ يُقْبَلُ ذَلِكَ الْمَشْقُوقُ حَتَّى يَسْتَرْحِي، وَيُرَكُّ مُعَلَّقًا قُدَامَ الْأُذُنِ، فَإِنْ عُلِقَ خَلْفَ الْأُذُنِ فَهِيَ «الْمُدَابَرَةُ»، وَيُقَالُ لِتِلْكَ الْجِلْدَةِ الْمُعَلَّقَةِ: الْإِقْبَالَةُ وَالْإِدْبَارَةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ^(١): «مَا يَعْرِفُ قَبِيْلًا مِنْ دَبِيْرٍ» فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ^(٢): الْمُقَابَلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَعِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ: مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا؛ وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِي الْأُذُنِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ فِي الْمُقَابَلَةِ^(٣): الَّتِي يُقَطِّعُ طَرْفَ أُذُنِهَا. وَ«الْمُدَابَرَةُ»: الَّتِي يُقَطِّعُ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا. وَ«الشَّرْقَاءُ»: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ طَوْلًا. وَ«الْجَدْمَاءُ»: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا. وَ«الْخَرَقَاءُ»: الَّتِي فِي أُذُنِهَا خَرَقٌ، أَي: تُقْبَبُ. وَ«الْجَدْعَاءُ» وَالْجَدَعُ^(٤): يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُذُنِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَنْفِ.

وَقَوْلُهُ: «الَّتِي لَمْ تُسَنَّ» [٢] هَكَذَا رَوَيْنَاهُ^(٥)، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍ: «الَّتِي لَمْ تَسَنَّ» بِفَتْحِ التَّوْنِ تَبَعًا لِابْنِ قُتَيْبَةَ^(٦)، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هِيَ الَّتِي لَمْ

-
- (١) هَذَا مَثَلٌ مَشْهُورٌ، يُرَاجَعُ أَمْثَالُ أَبِي عَكْرَمَةَ (٤٠)، وَالْفَاخِرُ (١٩)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢٨٦/٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢٦٩/٢)، وَالْمُسْتَفْصَى (٣٣٧/٢)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣١٧)، وَأَدَبِ الْكَاتِبِ (١٩)، وَشَرْحِ الْقِصَائِدِ الطَّوَالِ (٦٣، ١٦٧)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٢٩٦)، وَالْمُزْهَرُ (١/١٢٠)، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ (دَبْر).
(٢) الْاسْتِذْكَارُ (١٥/١٢٧).
(٣) الْمَنْتَقَى (٣/٨٤).
(٤) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.
(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «رَوَيْتَنَا».
(٦) الْاسْتِذْكَارُ (١٥/١٣١)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

تُنْبِتُ أَسْنَانَهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا، كَمَا تَقُولُ: لَمْ تُلْبِنِ؛ أَي لَمْ تُعْطَ لَبْنًا، وَلَمْ تُسْمِنِ، وَلَمْ تُعْسَلِ، كَذَلِكَ قَالَ. وَيُقَالُ: سَنَّتِ الْبَدَنَةُ؛ أَي: نَبَتَتْ أَسْنَانَهَا، وَسَنَّتَهَا اللَّهُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١): وَهَمَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الرَّوَايَةِ؛ وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ أَهْلِ الثَّبْتِ وَالضَّبْطِ: لَمْ تُسْنِنِ - بِكَسْرِ التَّوْنِ - . وَالصَّوَابُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ: لَمْ تُسْنِنِ وَلَمْ تُسْنِنِ، وَأَرَادَ أَبُو عَمْرٍو^(٢) أَنَّهُ لَا يُضْحَى بِأُضْحِيَّةٍ إِذَا لَمْ تُثْنِ، فَإِذَا أَنْتَ/ فَقَدْ أَسَنَّتْ، وَأَدْنَى الْإِسْنَانِ الْإِثْنَاءُ. وَقَوْلُ الْقُتَيْبِيِّ: سَنَّتِ النَّاقَةُ، وَسَنَّتَهَا اللَّهُ، غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا يَقُولُهُ ذُوو الْمَعْرِفَةِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَمْ تُلْبِنِ، وَلَمْ تُسْمِنِ، وَمَعْنَاهُمَا: لَمْ تُطْعَمَ سَمْنًا، وَلَمْ تُسَقَّ لَبْنًا. أَبُو عَمْرٍو: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: الَّتِي لَمْ تُسْنِنِ: الَّتِي لَمْ تُبَدَّلْ أَسْنَانَهَا، وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا: وَالْبُدُنُ: الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَمْ يُجَوِّزْ غَيْرُهُ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَيَّ مِنْ شَدِّعْتُهُمْ.

(١) رَدُّ الْأَزْهَرِيِّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١٢/٢٩٩). وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ الْبَحْطَابِيِّ (٢/٤١٦) بَعْدَ أَنْ أوردَ كَلَامَ ابْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «الْحَطْبُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَوَجْهَ الْكَلَامِ بَيِّنٌ، وَمَعْنَاهُ وَاضِحٌ إِذَا اتَّبَعَ صَوَابُهُ، وَلَمْ يُغَيَّرْ إِعْرَابُهُ، إِنَّمَا هُوَ: لَمْ تُسْنِنِ، أَي: لَمْ تُسْنِنِ، رَدَّهُ عَلَى الْأَصْلِ فَأَظْهَرَ التَّوْنِينَ يُرِيدُ بِذَلِكَ سِنَّ الْإِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ لَنَا الْأَنْبَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، لَمْ أَرِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا».

(٢) الاستدكار (١٥/١٣١).

(مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا)

فِي «الضَّحِيَّةِ» أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أَضْحِيَّةٌ - بِضَمِّ الهمزة - وَإِضْحِيَّةٌ - بِكسْرِهَا -، وَضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَحَايَا، كَمَا تَقُولُ: هَدِيَّةٌ وَهَدَايَا، وَأَضْحَاةٌ [وَأَضْحَى] (١)، كَمَا تَقُولُ: أَرْطَاةٌ وَأَرْطَى، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ (٢): «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ» [العتيرة] (٣) ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي رَجَبٍ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الرَّجَبِيَّةَ (٤)، وَ«الْفَحِيلُ»: الْفَحْلُ الذَّكْرُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، قَالَ الرَّاعِي - يَصِفُ إِبِلًا - (٥):

كَانَتْ نَجَابُ مُنْدِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمَاتِهِنَّ وَطَرَفُهُنَّ فَحِيلًا

وَكُلُّ ذَكَرٍ فَحْلٌ حَتَّى مِنَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ فِيهَا: فَحَالٌ، وَكَبْشٌ فَحِيلٌ: عَظِيمُ الْخَلْقِ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَالْمُنْجَبُ فِي ضِرَابِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْأَوَّلُ؛ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي عَظْمِهِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ (٥): فَحْلٌ فَحِيلٌ: إِذَا كَانَ نَجِيبًا كَرِيمًا. وَ«الْأَقْرَنُ»: الَّذِي لَهُ قُرُونٌ، وَضِدُّهُ الْأَجْمُ.

(ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَضْحَى)

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «بَعْدَ ثَلَاثٍ» [٦، ٧]، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) النَّهْيَةُ (٣/١٧٨).

(٣) يُرَاجَعُ: فَصُّ الْحَوَاتِمِ فِيمَا قِيلَ فِي الْوَلَائِمِ (٩٢).

(٤) دِيوَانُهُ (٢١٧).

(٥) جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٥٥٥)، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الرَّاعِي السَّالِفَ الذَّكْرِ.

جَابِرٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». فَإِذَا ذَكَرْتَ الْأَيَّامَ، فَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُ الْهَاءِ فِي ثَلَاثَةٍ؛ وَإِذَا لَمْ تُذَكِّرْهَا فَالْوَاجِبُ إِسْقَاطُهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُغْلَبُونَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْيَوْمِ فِي التَّارِيخِ، وَنَحْوُهُ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَهُمَا.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «دَفَّ نَاسٌ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ» فَالِدَّفِيفُ: مَشْيٌ ضَعِيفٌ [فِي جَمَاعَةٍ] ^(١) مِنْ ثِقَلٍ لَا يَسْتَطِيعُ [عَلَى] ^(١) التُّهُؤُصَ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَارِضٍ. يُقَالُ: دَفَّ يَدْفُ دَفِيفًا، وَهُوَ بِالذَّالِ غَيْرِ مُعْجَمَةٌ، وَدَفَّ الطَّائِرُ إِذَا صَارَ مَعَ الْأَرْضِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢):

وَلَكِنَّ الْجَنَاحَ إِذَا أُصِيبَتْ قَوَادِمُهَا تَدْفُ عَلَى الْإِكَامِ

- وَقَوْلُهُ: «حَضْرَةَ الْأَصْحَى» [٧]. أَي: وَقْتَ حُضُورِهِ، ثُمَّ حَذَفَ الظَّرْفَ، وَأَقَامَ الْحَضْرَةَ مَقَامَهُ، وَهَكَذَا ^(٣) قَوْلُهُمْ: جِئْتُهُ غُرُوبَ الشَّمْسِ؛ أَي: وَقْتَ غُرُوبِهَا. «وَيُجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ» أَي: يُذَيَّبُونَ ^(٤)، يُقَالُ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْوَدَكِ: جَمِيلٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ جَمِيلٌ الْوَجْهِ؛ يُرِيدُونَ أَنَّ مَاءَ السَّمَنِ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ.

- وَ«الْأَسْقِيَةُ»: الزَّرْقَاتُ، وَاحِدُهَا: سِقَاءٌ.

- وَ«الْهَجْرُ» [٨] بِضَمِّ الْهَاءِ: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ. يُقَالُ مِنْهُ: أَهَجَرَ الرَّجُلُ إِهْجَارًا: إِذَا قَالَ الْفُحْشَ. وَالْهَجْرُ - بِالْفَتْحِ -: الْهَدْيَانُ؛ مِنْهُ: هَجَرَ الرَّجُلُ

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) لم أقف عليه بعدُ.

(٣) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَهَذَا».

(٤) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٥٢): «بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا».

يَهْجُرُ هَجْرًا؛ إِذَا هَذَى، وَكَلِمَةٌ هَاجِرَةٌ، أَي: فَاسِدَةٌ.

(الشَّرَكَةُ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمْ^(١) تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ)

- قَوْلُهُ فِي الْبَابِ: «وَعَنْ كَمْ تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ؟» يُرِيدُ: وَتُنَحِرُ الْبَدَنَةَ،

فَعَطَفَ تَذَكِيَةَ الْبُدْنِ عَلَى تَذَكِيَةِ الْبَقْرِ بِلَفْظِ الذَّبْحِ، لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا فِي التَّذَكِيَةِ، كَقَوْلِهِ^(٢):

يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سِنْفًا وَرُمَحًا

وَتَقَدَّمَ.

(الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ)

- «الْأُضْحَى يَوْمَانِ» [١٢]. أَي: أَيَّامُ الْأُضْحَى، فَحَذَفَ الْمُضَافَ،

وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «بَعْدَ يَوْمِ الْأُضْحَى». وَالْأُضْحَى:

جَمْعُ أُضْحَاةٍ، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى. وَالضَّحِيَّةُ: وَاحِدَةُ الضَّحَايَا، كَهَدِيَّةٍ وَهَدَايَا،

وَتَقَدَّمَ أَنْ فِيهِ/ أَرْبَعُ لُغَاتٍ^(٣).

ب/٥٥

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَعَنْ حُكْمٍ».

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجِزَاءِ الْأَوَّلِ ص (١٦٩).

(٣) ص (٤٧) مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ.